على ذلك لا يبين الشرح والركبة الا من يحل له مباشرة ذلك المحل تنبيه
ظاهر كلام المصنف ان ضغث الشعر واجب مستقل ويوهمه ايضا كلام
المختصر والظاهر انه من تمام الواجب الاول وهو تعميم ظاهر الجسد
كما ان الدلك داخل في مفهوم الغسل فيغني عنه ولكن انما ذكره لرفع
توهم وجوبه كما رواه مروان الظاهر ثم اشار الى سنن الغسل
بقوله وسننه غسل يديه في الابتداء والمضمضة والاستنشاق
ومسح الصماخ وهو ثقب الاذنين فاخبر انها اربعة
اولها غسل اليدين الى الكوعين في الابتداء قبل كل شيء
او قبل ادخالهما في الاناء الذي يمكن الافراغ والكلام في هذه السنة كالكلام
في الوضوء وقد تقدم مستوعبا وما قاله البساطي في شرح المختصر وتبعه
تت وغيره من ان الغسل واجب وكونه اولا هو السنة خلاف المعتمد
الثانية والثالثة المضمضة والاستنشاق وقد تقدم الكلام
عليهما في الوضوء وكانه اكتفى بسنة الاستنشاق عن سنة الاستنثار
وقد تقدم في الوضوء انهما سنتان مستقلتان والرابع
مسح الصماخ لا غسله كما يوهمه لفظ المختصر لانه يضر ان ينصب على ظاهر
عبارته جمع كثير كما قال الحطاب واما غسل الاذنين فهو واجب
ويراعى في غسلهما ايصال الماء الى التجعيد والتكسير على وجه لا
يضر بهما لا يصب الماء فيهما صبا بل يجعلهما على كفيه ملوءة ماء ويدير
اصبعه اثر ذلك او يلفه ان امكن تنبيه صرح ت بان المضمضة
والاستنشاق سنة مرة قال في شرح المرشد وكذا غسل اليدين
والله اعلم لقوله في التوضيح كما ياتي لم ير شيء في الغسل يندب فيه
التكرار الا الراس قلت وقال التجمعوتي في كتابه
تنبيه الفاضل الشيخ خرج عن بعضهم في السنن بغسل مرة
مرة الشيخ ابن مرزوق ثلاثا ثلاثا وعن صاحب اللمع افراد
المضمضة وافراد الاستنشاق من الفضائل فقال شارح الشيخ

سليمان

سليمان لانها تاتيان للكثير لغسل ظاهر الجسد فيستحب ان يقتصر على
المرة الواحدة وقال القباب في شرح قواعد عياض في بعض الاحاديث
الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم غسل يديه ثلاثا وفي بعضها ثلاثا او مرتين
وفي بعضها غسل يديه ولم يذكر عددا ثم اشار المصنف الى
مستحبات الغسل فقال وفضائله التسمية والبدء بغسل
الاذى وتثليث غسل راسه في الغسل وتقديم اعضاء الوضوء
على غيرها وقلة الماء وتقديم اعلا الجسد على اسفله والميامن
على المياسر على الشق الايسر فاخبر ان فضائله سبعة منها
التسمية كما تقدم في الوضوء ومنها البدء بغسل الاذى من فرجه او غيره
ليقع غسل الجنابة على محل طاهر ثم يغسل تلك المواضع بنية الغسل
من الجنابة المازري ليسلم من مس الذكر في غسله وتكفي الغسلة
الواحدة لرفع الحدث وحكم الخبث اذ لا يشترط تقدم طهارة المحل
على غسل رفع الحدث الاصغر او الاكبر على ظاهر نصوص الائمة خلافا
لابن مسلمة وابن الجلاب ومن قال بقولهما ان الغسلة الواحدة لا تجزئ
لهما وانه لا بد من تقدم طهارة المحل على غسل رفع الحدث وعليه
فينوي في الاستنجاء الثاني الذي هو بنية الجنابة دون الاول اذ هو خارج عن
الغسل وهو من باب ازالة النجاسة وعلى ان الغسلة الواحدة
تكفي لو اقتصر على نية الازالة فلا بد من اعادة غسل محل النجاسة بنية الجنابة
فان لم يفعل فهو لمعة ومراد المصنف ان غسل الاذى ينبغي
ان يكون سابقا على المضمضة وما بعدها من افعال الوضوء والغسل
فلا ينافي ما تقدم من سنية غسل اليدين في الابتداء وعلى هذا
فالابتداء بغسل اليدين حقيقي والابتداء بازالة الاذى اضافي وعليه
فلا يحتاج الى اعادة غسلهما بعد غسل الاذى وهو قبل المضمضة وهو
الذي رجحه ابن مرزوق وهو ظاهر ابن الحاجب وعياض والقاضي عبد الوهاب
وابي القاسم بن الجلاب وابن يونس وغيرهم وهو ظاهر الاحاديث

٣٧

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)